التعليق كانا بعد لان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق
قال ما تراضى به الاهلون و بالقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا
في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها
نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستحب ان لا يزاد على
صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم فان قلت فهذه ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله
اكراما لسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلوة والسلام اداه او عقد به وفعل
ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا لحسن الصنيعة والله اعلم **قال**
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اعلم ان المراة تملك الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه
عقد يملك به العوض وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه فيملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية
صحيحة والا فتملك مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطء وان كان حراما كالوطء في
الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا
الطريق الثاني موت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى العقد كاستيفاء المعقود عليه
كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم
يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح
بعيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيرة ونحو ذلك او فسخ النكاح بسببها كان فسخ
بعيبها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها تشطر المهر وذلك كما اذا
طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها فطلقت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت او
خالعها او بكل فرقة تحصل لا بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجه ذلك من جهة
المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر لارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه المقتضي
سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد الشيئين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها
بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض فمن

حيث

وفسر الافضاء بالجماع وتحصل ذلك بوطئه صح

حيث انه ينفذ تصرفاته استقر بعض العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الشيء
الثاني انا لو حكمنا بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شيء للمتعة فكان ابقاء شيء مما هو واجب
اولى من اثبات ما لم يجب اذا عرفت هذا فمتى يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس
الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم والوجه الثاني ان الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شاء تملكه وان
شاء تركه كالشفعة والثالث لا يرجع الا بقضاء القاضي فعلى الصحيح لو حدث في
الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان حدث
في الصداق نقص كان وجد من الزوجة تعد بان طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف
مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد
فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم ارش النصف
وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض عن معاوضة فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة
وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزة لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة
ولم يصحح في الروضة ايضا شيئا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الاول فعلى
الاول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت بل
قبله فلا ضمان علي فمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل براءة ذمتها ولو رجع كل
الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالمبيع ينفسخ بالاقالة او رد
بعيب والله اعلم وقوله يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في ذمته يسقط نصفه
بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها الصداق الذي في
ذمته والمؤدى باق فهل لها ان تدفع قدر النصف من موضع اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين
حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه الصداق المعين ابتداء وجهان اصحهما الثاني والله اعلم
فرع اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول
فهل يرجع عليها قولان اظهرهما عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او القيمة وان وهبته اياه
قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سواء قبضته ام لا ولو كان الصداق

يصحح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)